

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 17 ماي  
2003 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 والمتعلق  
بتنظيم ممارسة الصيد البحري.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31  
جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري، وعلى جميع النصوص

التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 المتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2001،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية المكلفة بتنظيم تعاطي الصيد البحري المضمن بمحضر جلستها المؤرخ في 31 جانفي 2003.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 8 و 8 مكرر من القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

فصل 8 (جديد) - يحجّر على وحدات الصيد بالجر، عند تواجدها بخليج قابس، الربوض خارج المناطق التالية كما هي مبيّنة بالخارطة المصاحبة :

- المنطقة المحددة بوادي القنطرة ورأس الباش والمنارات عدد 4 و 5 و 6 و 7 وعلامات المزابلة وساقية حميدة وبوزرارة والكائنة بعرض سواحل جزر قرقنة،

- المنطقة المحددة بخطي العرض 33 درجة و48 دقيقة شمالا و33 درجة و40 دقيقة شمالا وبخط الطول 11 درجة و5 دقائق شرقا والساحل الجنوبي الشرقي لجزيرة جربة،

- المنطقة المحددة بخطي الطول 11 درجة و20 دقيقة شرقا و11 درجة و25 دقيقة شرقا وبخطي العرض 33 درجة و22 دقيقة شمالا و33 درجة و27 دقيقة شمالا والكائنة بعرض سواحل جزر جرجيس.

ويخضع الربوض في المنطقة المحددة بخطي الطول 10 درجات و48 دقيقة شرقا و10 درجات و56 دقيقة شرقا وبخط العرض 34 درجة شمالا والساحل الشمالي لجزيرة جربة إلى إعلام مسبق لأقرب مركز تابع للمصالح المكلفة بالحراسة الساحلية.

غير أنه يمكن لوحدات الصيد بالجر الموجودة بخليج قابس عند الاضطرار، الربوض بأي مكان شريطة إعلام أقرب مركز تابع للمصالح المكلفة بالحراسة الساحلية وذلك عند الحلول بموقع الربوض وعند مغادرته.

فصل 8 مكرر (جديد) - يحجّر على وحدات الصيد بالجر عند وجودها بخليج قابس خارج فترات موسم صيد القمبري المرور غربي الخط الرابط بين رأس بورمادة بمنطقة الشفار ورأس الرمل بمنطقة جربة والمبين بالخارطة المصاحبة لهذا القرار.

كما يحجّر على الوحدات المذكورة أثناء فترات موسم صيد القمبري المرور في المناطق التي يقل عمقها عن 30 مترا والواقعة غربي الخط الرابط بين رأس بورمادة ورأس الرمل المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 2003.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 28 ماي 2003 "